

لا يكون مفسرا فانه بالقطعي فانه لا يكون مؤولا هنا وانما هي مؤولا لانه ليس المراد
هنا تعريف مطلق الموطوع وهو ما يقع اجمالا بظني بل المؤول من المشترك لانه الذي
من اقسام النظم صيغة ونقطة وبه الدفع ما اورد على التعريف وهو اول من تأويل المشترك
بما فيه خفاء وغالب الرأي بالدليل الظني ليشمل ما ذكره فان في خبر وجانن البحث ويرد
عليه انه ليس بجامع لان الظاهر والنصر لانه احتمال على بعض وجوهها يصير ان مؤولين
بلا خلاف ولا خفاء فيها كما في الكشف ثم علم المشترك يدل بنفي على أحد معنييه و
القربيه لدفع المزاخه فلا تكون دلالة على بواسطه القربيه وتحقيق ذلك المقضي
للدلالة على المعنى المعين بتحقيق وهو لوضع شخصه الان المزاخه مانقه والقربيه رافقه
المانع وليس عدم المانع من تمامه المقضي واما المجاز فلا يدل على معناه المجازي بنفسه
بل بواسطه القربيه فهي من تمامه المقضي وهو لوضع نوعا فظهر الفرق بين قريبه
المجاز وقربيه المشترك وبين دلالتيهما كما ذكر السيرامي وحكمه العمل به
على احتمال اللفظ لانه ان ثبت بالرأي فهو لاحتضاره في اصابة الحق قطعا
وان ثبت بخبر الواحد فهو ظني فهو ممكن وجد ما غلب على ظنه طوارته لانه
الوضوء به الى ان تبين بحاسته فتلزم الاعادة واما الظاهر فاسم لكلام
أشاره الى انه من اقسام النظم المتعلقة بالركبات وهو بيان القسم الثاني باعتبار
ظهور دلالة ظن المراد به المسامح بصيغته اى ترفع معناه بوضع فالظهور
بمعنى الوضوح وضع الشيء ظهر فلا يكون المعروف مذكورا في التعريف والأوجه
ان

ان الظاهر علم فلا يلتفت في المعنى وهاصل التعريف ان الظاهر ما ظهر معناه الوضوح
بمجرده ولم يشترط فيه عدم السوف وهو مبني على قول المتقدمين والحاصل ان الشايخ
قد اختلفوا في هذه الاقسام الأربعة فالمتأخرون على ان اقسام متباينه فنقد هم ما
ظهر معناه الوضوح بمجرده محتملان لم يثبت له اى ليس المقصود الاصلح من استعماله
فهو يريد الاعتبار بالظاهر واعتبار ظهوره ما سيق له مع احتمال التخصيص أو
التأويل للنصر ويقال لكل سمعي ومع عدم احتمال غير النسخ المفسر ويقال لكل
ما بين بقطعي صافيه خفاء عن اقسام المقابل ومع عدم اى احتمال النسخ في زمانه
عليه السلام المحكم حقيقه عرفيه في المحكم لفظ واما جميع القرآن بعد وفاته عليه
السلام فمحمي كغيره ليس مراد هنا فيلزمه التقييد عرفا والمتقدمون المعتبر
في الظاهر هو ظهور الوضوح بمجرده سابق له اول والمعتبر في النصر ذلك مع ظهور
ما سبق له احتمال التخصيص والتأويل أو لا وفي المفسر عدم الاحتمال أو احتمال
النسخ أو لا وفي المحكم عدم احتمال النسخ في اقسام متداخلة كذا في التحرير
وحكمه وجوب العمل الذي ظهر منه اتفاقا وانما اختلفوا في انه هل يوجب
الحكم قطعا أو ظنا فنجد العراقيين والى يريدون ما يبع القمع خاصا كان أو عاما
وعند الماتريدي واتباعه الظن وهو قول عامة الأصوليين كما في الكشف
ويستغنى ان يكون محل الاختلاف الظاهر العام ما الخاص فلا خلاف في قطعته بمعنى
عدم الاحتمال الناشئ عن الدليل كما سبق واما النصر فما الزداد وضوحا على